

الطبعة الثانية
مزيدة تنقيحاً



فاتح العروض والقوافي

للإمام نور الدين عبدالله بن حميد السالمي

(رحمه الله)

التدقيق النحوي والعروضي
عامر بن المر الصبحي



فَاتِحُ الْعَرُوضِ وَالْقَوَافِي

للإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي
- رحمه الله -

الإعداد والضبط على المخطوط



التدقيق النحوي والعروضي
عامر بن المر الصبحي

جميع الحقوق محفوظة



منشورات موقع بصيرة الإلكتروني

الطبعة الثانية

مزيدة تنقيحًا

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

للتواصل وطلب الكميات

٩٨١٧٧٧٨٩ / ٩٥٥١٠٠٢٥

المقدمة

- ١ حَمْدًا لِمَانِحِ الْعَطَا الْجَزِيلِ وَفَاتِحِ الْعَرُوضِ لِلخَلِيلِ
- ٢ مِنْ بَعْدِ مَا أَرْجَحَ قَدَمًا بَابُهُ وَشُرِّدَتْ عَنْ التَّهْيِ صِعَابُهُ
- ٣ فَمَهَّدَ الخَلِيلُ مِنْ شِعْرِ العَرَبِ أوزَانَهُ وَجَاءَ فِيهِ بِالْعَجَبِ
- ٤ وَأَسَّسَ البُحُورَ وَالتَّفْعِيلا وَأَوْضَحَ الرَّحَافَ وَالتَّغْلِيلا
- ٥ وَفَصَّلَ الضُّرُوبَ وَالعَرُوضَا وَبَيَّنَّ الصَّحِيحَ وَالمَرِيضَا
- ٦ وَشَهَدَتْ لَهُ فُحُولُ العِلْمِ بِسَبْقِهِ عَلَيْهِمْ فِي الفَهْمِ
- ٧ ثُمَّ صَلَاةُ اللّٰهِ تَعَشَى أَحْمَدًا عَلَى الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ الهُدَى
- ٨ وَوَهَبَ اللّٰهُ لَهُ التَّحِيَّةَ وَآلِهِ وَصَالِحِي البَرِيَّةِ
- ٩ وَبَعْدُ فَالعَرُوضُ عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ صَحِيحُ الشُّعْرِ وَالمُرْتَفُ
- ١٠ وَهَذِهِ مَنْظُومَةٌ فِي فَهْمَا فَائِقَةٌ رَائِقَةٌ فِي حُسْنِهَا
- ١١ نَظَمْتُهَا إِعَانَةً لِطَالِبِي تَعِينُهُ فِيهِ عَلَى مَطَالِبِي

- ١٢ وَأَسْأَلُ الرَّحْمَنَ إِخْلَاصَ الْعَمَلِ لَوَجْهِهِ (عَزَّ) وَعَفْوَ الزَّلَلِ
 ١٣ وَأَنْ يُعَيِّنَنَا عَلَى الطَّاعَاتِ فَهَوَ تَعَالَى وَافِرُ الْهَبَاتِ

أنواع التركيب

- ١٤ تُرَكَّبُ الْقَصِيدَةُ الشُّعْرِيَّةُ مِنْ عَشْرَةِ أَجْزَائِهَا سَوِيَّةٍ
 ١٥ فَصَاعِدًا وَقِيلَ بَلْ مِنْ سَبْعَةٍ وَسَمَّيْنِ مَا دُونَهَا بِقِطْعَةٍ
 ١٦ وَسَمَّ بِالْبَيْتِ بَيْنًا مُفْرَدًا إِذْ لَمْ يَكُنْ ثَانٍ لَهُ قَدْ وُجِدَا
 ١٧ وَإِنْ إِلَيْهِ ثَانِيًا قَدْ ضُمَّا أَوْ ثَالِثًا فَتُنْفَعُ يُسَمَّى
 ١٨ وَرُكَّبَ الْبَيْتُ مِنَ الشُّطْرَيْنِ وَالشُّطْرُ مِنْ أَجْزَاءٍ أَوْ جُزْأَيْنِ
 ١٩ وَالْجُزْءُ إِمَّا خَمْسَةٌ حُرُوفٍ أَوْ سَبْعَةٌ وَكُلُّهَا مَوْصُوفٌ
 ٢٠ فَإِنْ يَكُنْ ذَا خَمْسَةٍ يُرَكَّبُ مِنْ وَتِدٍ وَسَبَبٍ كَتَضْرِبُ
 ٢١ وَإِنْ يَكُنْ ذَا سَبْعَةٍ فَيُنْبَى مِنْ وَتِدٍ وَسَبَبَيْنِ وَرَتَا

الأسباب والأوتاد ووضعا في الدوائر

- ٢٢ وَقَسَمِ الْأَسْبَابَ فِي التَّفْصِيلِ لِلسَّبَبِ الْخَفِيفِ وَالثَّقِيلِ
- ٢٣ مُحَرِّكُ فَسَاكِينُ لِالأَوَّلِ كَذَا مُحَرِّكَانِ لِلْمُثَقَّلِ
- ٢٤ وَقَسَمِ الأَوْتَادَ فِي التَّفْرِيقِ لِلوَتِيدِ المَجْمُوعِ وَالمَفْرُوقِ
- ٢٥ فَسَاكِينُ يَلِي مُحَرِّكَيْنِ نَحْوُ (عَلَى) لِأَوَّلِ الوَتِيدَيْنِ
- ٢٦ وَسَاكِينُ بَيْنَهُمَا لِالأَخْرِ كَقَامِ) ثُمَّ الوَضْعُ فِي الدَّوَائِرِ
- ٢٧ فَحَلَقَةٌ لِذِي تَحَرُّكٍ عُلِمَ وَأَلِفٌ خَطًّا لِسَاكِينِ رُسِمَ
- ٢٨ فَحَلَقَةٌ وَالأَخْطُ لِلْمُخَفَّفِ وَحَلَقَتَانِ لِلثَّقِيلِ فَاعْرِفِ
- ٢٩ وَحَلَقَتَانِ ثُمَّ خَطٌّ إِنْ تُرِدَ ذَا الإِجْتِمَاعِ ثُمَّ مَفْرُوقِ الوَتِيدِ
- ٣٠ فَحَلَقَتَانِ ثُمَّ خَطٌّ فِي الوَسْطِ فَهَذِهِ أوصَافُهَا حِينَ تُحَطُّ
- ٣١ وَالمَدُّ عَن مُسَكِّنٍ مَعْدُودُ لَوْ لَمْ يَكُنْ خَطًّا لَهُ وَجُودُ

٣٢ وَنَحْوُ هَمْزِ الْوَصْلِ لَا يُعَدُّ إِلَّا إِذَا حُرِّكَ أَوْ يُمَدُّ

٣٣ وَجَعَلُوا الْمُشَدَّدَ الْمَغْلُومًا مُحَرَّكًا وَسَاكِنًا مَدْعُومًا

الفاصلة الصغرى والكبرى

٣٤ وَزَادَ قَوْمٌ فَوْقَ مَا قَدْ مَرَّ فَاصِلَةً صُغْرَى وَأُخْرَى كُبْرَى

٣٥ وَجَعَلُوا الصُّغْرَى ثَلَاثًا حُرَّكَتٍ وَسَاكِنًا مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ سُبِكَتْ

٣٦ وَأَزْبَعُ مُحَرَّكَاتٌ تَتْرَى مِنْ بَعْدِهَا مُسَكِّنٌ لِلْكُبْرَى

٣٧ وَأَنْكَرَ الْمُحَقِّقُونَ تَيْنِ وَجَعَلُوهُمَا مُرَكَّبَيْنِ

٣٨ مِنْ سَبَبَيْنِ رُكِّبَتْ كَالصُّغْرَى أَوْ سَبَبٍ وَوَتِدٍ كَالْأُخْرَى

التفاعيل العروضية

- ٣٩ ثُمَّ التَّفَاعِيلُ الَّتِي تُغْتَبَرُ بِهَا لَدَى الْقِيَاسِ تِلْكَ الْأَبْحُرُ
 ٤٠ قَدْ حَصَرُوا جَمِيعَهَا فِي عَشْرَةِ
 ٤١ وَهِيَ فَعُولُنْ وَمَفَاعِيلُنْ أَتَى
 ٤٢ مَفَاعَلَتْ^(١) أَيْضًا بِتَحْرِيكِ لِنَا
 ٤٣ وَهَذِهِ الْأُصُولُ كُلُّهَا ابْتَدِي
 ٤٤ وَافْتَتَحُوا الدَّوَائِرَ الْمَشْهُورَةَ
 ٤٥ إِلَّا الَّتِي تُعْرَفُ بِالْمُجْتَلِبِ
 ٤٦ وَحَصَرُوا فُرُوعَهَا فِي سِتَّةِ
 ٤٧ مُسْتَفْعِلُنْ وَقَاعِلَاتُنْ لِلَّذِي
 بِهَا لَدَى الْقِيَاسِ تِلْكَ الْأَبْحُرُ
 وَجَعَلُوا الْأُصُولَ فِي أَرْبَعَةٍ
 وَفَاعٍ لِأَنَّ بَافْتِرَاقٍ نُعِنَا
 مُتَوْنًا لَفْظًا وَخَطًّا ثَبَتَا
 فِي أَوَّلِ افْتِتَاحِهِ بَوْتِدِ
 بِهَذِهِ الْأُصُولِ الْمَذْكُورَةِ
 فَإِنَّهَا مَبْدُوءَةٌ بِالسَّبَبِ
 فَفَاعِلُنْ لِأَوَّلِ الْأَرْبَعَةِ
 يَلِيهِ مَفْعُولَاتٌ أَيْضًا فَخُذِ

(١) أي: مفاعلتن، حذف النون وشككت التاء لإقامة الوزن.

٤٨ لِفَاعٍ لَأَثْنِ ذِي افْتِرَاقٍ وَكَذَا مُسْتَفْعٍ لُنْ ذُو الْإِفْتِرَاقِ فِرْعُ ذَا

٤٩ وَفَرَّعَنَّ مُتَفَاعِلُنْ عَلَى آخِرِهَا فِي النَّظْمِ حَتَّى تَكْمُلَا

٥٠ وَ(لَمَعَتْ سَيُوفُنَا) يَجْمَعُ مَا كَانَ مِنَ الْحُرُوفِ فِيهَا رُسِمًا

٥١ وَمَا عَدَا الْمَذْكُورَ مِنْ تَفْعِيلٍ فَإِنَّمَا نَشَأَ عَنِ التَّغْلِيلِ

٥٢ كَمَا إِذَا زُوِّجَتْ جُزْءٌ أَوْ أُعِلَّ فَإِنَّهُ لِغَيْرِهَا قَدْ يَنْتَقِلُ

الرَّحَافُ

٥٣ فَيَدْخُلُ الرَّحَافُ ثَانِي السَّبَبِ فِي أَوَّلِ الْأَجْزَاءِ أَوْ حَيْثُ وَجَبَتْ

٥٤ كَانَ بِحَذْفٍ أَوْ بِتَسْكِينٍ لِمَا كَانَ مُحَرَّكًا وَلَمْ يَلْتَزِمَا

٥٥ يَكُونُ فِي الْحَشْوِ مِنَ الْأَجْزَاءِ وَالضَّرْبِ وَالْعَرُوضِ وَابْتِدَاءِ

٥٦ وَخُصَّ كُلُّ مَوْضِعٍ بِاسْمٍ لِيَسْتَيِّنَ فَضْلُهُ فِي الرَّسْمِ

الزحاف المَقْرَدُ

- ٥٧ وَإِنْ يَكُنْ ثَانِيهِ يَوْمًا حُذِفَا وَكَانَ سَاكِنًا إِذَا لَمْ يُحْذَفَا
 ٥٨ فَسَمَّهِ الْخَبْنَ بِفَتْحِ الْخَاءِ مَعَ سَكْنَتِهِ مِنْ بَعْدِهَا فِي الْبَاءِ
 ٥٩ وَإِنْ يَكُنْ مُحَرَّرًا فَسَكَّنَا فَذَلِكَ الْإِضْمَارُ فَافْتَهَمُوا وَافْطِنَا
 ٦٠ وَالْوَقْصُ حَذْفُهُ مُحَرَّرًا وَإِنْ فِي رَابِعٍ مُسَكَّنٍ حَذْفُ زُكَيْنِ
 ٦١ فَذَلِكَ الطَّيُّ وَحَذْفُ الْخَامِسِ مُسَكَّنًا قَبْضٌ كَيْبَا (مَقَابِسِ)
 ٦٢ وَإِنْ يُسَكَّنُ بَعْدَمَا تَحَرَّرَا فَالْعَضْبُ وَالْعَقْلُ إِذَا لَمْ يُتْرَكَ
 ٦٣ وَإِنْ أَتَى فِي سَابِعٍ بِحَذْفٍ مُسَكَّنٍ فَسَمَّهِ بِالْكَفِّ

الزحاف المَزْدَوِجُ

- ٦٤ وَإِنْ أَتَى فِي الْجُزْءِ مَرَّتَيْنِ فَسَمَّهِ مَزْدَوِجًا ذَا شَيْنِ
 ٦٥ وَذَلِكَ فِي أَرْبَعَةٍ يَكُونُ خَبْلٌ إِذَا مَا طَوِيَّ الْمَخْبُونُ

- ٦٦ وَإِنْ طَوَيْتَ مُضْمَرًا فَحَزَلُ وَإِنْ كَفَفْتَ مَعَ خَبْنٍ شَكَلُ
 ٦٧ وَإِنْ كَفَفْتَ مَعَ عَضْبٍ سَمَّهِ نَقْضًا وَقَالُوا كُلُّهُمْ بِذَمِّهِ
 ٦٨ لَكِنَّهُ مُسْتَحْسَنٌ فِي الْمَفْرَدِ بَلْ لَيْسَ يَخْلُو مِنْهُ شِعْرُ أَحَدٍ
 ٦٩ وَلَمْ يَكُنْ فِي أَوَّلِ الْحُرُوفِ وَثَالِثٍ وَسَادِسٍ مَعْرُوفٍ
 ٧٠ لِأَنَّمَا تَرَاحَفُ^(١) الْأَسْبَابُ وَلَيْسَ فِي زِحَافِهَا إِجَابُ

المراقبة والمعاقبة والمكانفة

- ٧١ سِوَى الَّذِي قَالُوهُ فِي الْمُرَاقِبَةِ قَالُوا بِيخْرَيْنِ تَكُونُ وَاجِبَةٌ
 ٧٢ وَهِيَ إِذَا مَا السَّبَبَانِ اجْتَمَعَا وَلَمْ يَصِحَّ أَنْ يُزَاحَفَا مَعَا
 ٧٣ وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يَسْلَمَا بَلْ يَجِبُ زِحَافٌ بَغْضٍ وَالْأَخِيرُ يَزُقُّبُ
 ٧٤ مُقْتَضَّبًا تَخْصُّ مَعِ مُضَارِعٍ وَلَا تُرَى فِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ

(١) أصله: تتزاحف حذف منه إحدى التائين.

- ٧٥ وَإِنْ يَجُزُّ أَنْ يَسْلَمَ مُعَاقِبَهُ إِذْ عَاقَبَ الرَّحَافُ فِيهَا صَاحِبَهُ
- ٧٦ يَكُونُ فِي جُزءٍ وَفِي جُزْأَيْنِ وَلَا تُرَى مَا قَبْلَهَا فِي اثْنَيْنِ
- ٧٧ وَهِيَ إِلَى ثَلَاثَةِ تَنَوَّعَتْ صَدْرٌ وَعَجْزٌ طَرْفَانِ وَضِعَتْ
- ٧٨ فَالَصَّدْرُ مَا زُوْحِفَ فِي أَوَّلِهِ لِأَجْلِ أَنْ يَسْلَمَ مَا مِنْ قَبْلِهِ
- ٧٩ وَالْعَجْزُ مَا زُوْحِفَ مِنْهُ الْآخِرُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْلَمَ مِنْهُ الْآخِرُ
- ٨٠ وَالطَّرْفَانِ الطَّرْفَانِ زُوْحِفَا لِيَسْلَمَ السَّابِقُ وَاللَّذْ خَلْفَا
- ٨١ تَكُونُ فِي الطَّوِيلِ وَالْمَدِيدِ وَالْوَافِرِ الْكَامِلِ فِي التَّغْدِيدِ
- ٨٢ وَهَرَجٍ وَالرَّمْلِ وَالْخَفِيفِ مُنْسَرِحٍ مُجْتَنِّئَهَا اللَّطِيفِ
- ٨٣ وَإِنْ تَصَحَّ فِيهِمَا الْمُزَاحِفَةُ مَعَ صِحَّةِ النَّجَاةِ فَالْمُكَانَفَةُ
- ٨٤ تَكُونُ فِي الْبَسِيطِ وَالسَّرِيعِ وَرَجَزٍ مُنْسَرِحٍ مُطِيعِ
- ٨٥ فَبَعْضُهُ مُعَاقِبٌ كَمَا غَبَزُ وَبَعْضُهُ مُكَانَفٌ كَمَا اشْتَهَزُ
- ٨٦ فَلَا تَنَافٍ بَيْنَ ذِكْرِهِ هُنَا وَبَيْنَ ذِكْرِهِ هُنَاكَ فَافْطِنَا

عِلَلُ الْأَوْزَانِ

- ٨٧ وَعِلَلُ الْأَوْزَانِ أَنْ تَزِيدَا أَوْ تَنْقُصَنَّ الْجُزْءَ الْمَعْهُودَا
 ٨٨ تَكُونُ فِي الْأَوْتَادِ وَالْأَسْبَابِ وَكُلُّهَا تُعْرَفُ بِالْأَلْقَابِ
 ٨٩ فَإِنْ تَكُنْ فِي أَوَّلِ الْقَصِيدِ تَلَزِمُ فِي سَائِرِهَا الْمُفِيدِ
 ٩٠ وَلَا تُرَى فِي الْحَشْوِ وَابْتِدَاءِ لَكِنَّهَا فِي آخِرِ الْأَجْزَاءِ

عِلَلُ الزِّيَادَةِ

- ٩١ فَسَبَبٌ مِنْ بَعْدِ مَجْمُوعِ الْوَتْدِ مُخَفَّفٌ فَذَاكَ تَرْفِيلٌ عُهُدِ
 ٩٢ أَوْ سَاكِنٌ فَذَاكَ تَذْيِيلٌ وَإِنْ بَعْدَ خَفِيفٍ زَيْدٌ تَسْيِيعٌ زُكْنِ
 ٩٣ فَرَقْلٌ الْكَامِلَ إِنْ يُجَزَّأُ وَمُتَدَارِكًا أْتَى مُجَزَّأُ
 ٩٤ وَذْيَلْنُهُمَا وَلَا تُرْفَلَا سِوَاهُمَا بَلِ الْبَسِيطَ ذَيَلَا

- ٩٥ مُجَرَّءًا وَجَاءَ فِي الرَّمْلِ فَقَطَّ تَسْبِيغُهُمْ إِنْ كَانَ جُزْؤُهُ سَقَطَ
 ٩٦ وَإِنَّمَا حُصَّتْ بِذَا الْمُؤْصُوفِ حَتَّى تَكُونَ عِوَضَ الْمَحذُوفِ
 ٩٧ فَالْبَيْتُ إِنْ تَمَّ فَلَا يَحْتَمِلُ زِيَادَةَ بَلِّ الْمَجْرَأِ يَحْمِلُ

عِلَلُ النَّقْصِ

- ٩٨ وَعِلَلُ النَّقْصِ فَحَذَفُ قَطْفُ وَالْقَطْعُ وَالْبَتْرُ وَقَصْرُ وَقْفُ
 ٩٩ وَالْكَسْفُ وَالْحَدُّ وَصَلْمٌ أَكْبَرُ تَجْزِئَةٌ إِنْ حُذِفَ الْمُؤَخَّرُ
 ١٠٠ مِنْ كُلِّ شَطْرٍ ثُمَّ شَطْرٌ إِنْ حُذِفَ شَطْرٌ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي كَانَ عُرِفَ
 ١٠١ وَالنَّهْكَ أَنْ يُحَذَفَ ثَلَاثًا وَإِنْ أَرَدْتَ كَشْفَ مَا وَصَفْتُ فَاسْتَبِينَ
 ١٠٢ فَالْحَذْفُ حَذْفُ السَّبَبِ الْخَفِيفِ وَالْقَطْفُ عَضْبٌ مَعَ ذَا الْمَحذُوفِ
 ١٠٣ وَالْقَطْعُ حَذْفُ سَاكِنِ الْمَجْمُوعِ مَعَ سُكُونِ السَّابِقِ الْمَوْضُوعِ
 ١٠٤ وَمِثْلُهُ الْقَصْرُ وَلَكِنْ فِي السَّبَبِ وَالْبَتْرُ قَطْعٌ بَعْدَ حَذْفٍ قَدْ وَجِبَ

- ١٠٥ وَالْوَقْفُ سَكُنُ تَاءٍ مَفْعُولَاتٍ وَالكَسْفُ حَذْفُهُ مِنَ الْأَبْيَاتِ
 ١٠٦ وَالْحَذُّ أَنْ يُحْذَفَ مَجْمُوعُ الْوَتِدِ وَحَذْفُكَ الْمَفْرُوقَ صَلَّمْ قَدْ عَاهَدَ
 ١٠٧ فَالْحَذْفُ فِي الطَّوِيلِ وَالْمَدِيدِ وَالرَّمْلُ عِنْدَ الْهَرَجِ الْمَعْهُودِ
 ١٠٨ كَذَا الْخَفِيفُ مُتَقَارِبٌ حَوَى وَالْقَطْفُ فِي الْوَافِرِ جَاءَ لَا سِوَى
 ١٠٩ وَالْقَطْعُ فِي الْبَسِيطِ عِنْدَ الْكَامِلِ وَالرَّجَزِ الْمَشْهُورِ بِالْفَضَائِلِ
 ١١٠ وَالْبَتْرُ وَالْقَضْرُ الْمَدِيدُ جَمَعَا وَهَكَذَا فِي مُتَقَارِبٍ مَعَا
 ١١١ وَالْقَضْرُ فِي الْخَفِيفِ وَالرَّمْلُ أَتَى وَالْحَذُّ فِي الْكَامِلِ فَرْدًا ثَبَتَا
 ١١٢ وَالصَّلْمُ فِي السَّرِيعِ ثُمَّ الْوَقْفُ فِيهِ وَفِي مُنْسَرِحٍ وَالْكَسْفُ

لِوَا حَقِّ الْعِلَلِ

- ١١٣ وَالْحَقُّوا أَشْيَاءَ فِي بَابِ الْعِلَلِ إِمَّا زِيَادَةً وَإِمَّا مُخْتَزَلًا
 ١١٤ أَمَّا الْمَزِيدُ فَهَوَّ مِنْ حَزَفٍ إِلَى أَرْبَعَةٍ فِي الْبَيْتِ زَيْدًا أَوَّلًا

- ١١٥ وَالْحَرْفُ أَوْ حَرْفَانِ صَدْرُ الْآخِرِ وَكُلُّهُ مُسْتَقْبَحٌ لِلشَّاعِرِ
- ١١٦ وَسَمَّهِ الْخَزْمَ لِشَبْهِهِ بِمَا زَادَ عَلَى الْبَعِيرِ حِينَ خَزَمَا
- ١١٧ وَالْحَذْفُ فِي أَوَّلِ مَجْمُوعِ الْوَيْدِ خَزَمٌ وَفِي الْأَسْبَابِ طَرًّا قَدْ فُقِدَ
- ١١٨ وَقِيلَ أَيْضًا جَاءَ فِي الثَّقِيلِ وَالْحَقُّ فِي خِلَافِ هَذَا الْقِيلِ
- ١١٩ مَحَلُّهُ فِي أَوَّلِ الْأَجْزَاءِ وَالْخُلْفُ فِي صَدْرِ الْآخِرِ جَائِي
- ١٢٠ فِيهِ فَعُولُنْ وَمَفَاعِيلُنْ وَرَدَّ وَفِي مَفَاعِلُنْ بِتَرْتِيبِ يُعَدُّ
- ١٢١ فَلِفَعُولُنْ رُتَبَتَانِ وَهُمَا فِي حَالَةِ النَّجَاةِ وَالْقَبْضِ أَعْلَمَا
- ١٢٢ فَإِنْ عَرَاهُ سَالِمًا فَالثَّلْمُ وَإِنْ أَتَى وَالْقَبْضَ فَهُوَ الثَّرْمُ
- ١٢٣ وَفِي مَفَاعِيلُنْ فَخَزْمٌ وَشَتَزٌ وَخَرَبٌ كُلٌّ لِحَالَةٍ ظَهَرَ
- ١٢٤ لِحَالَةِ النَّجَاةِ وَالْقَبْضِ وَإِنْ كُفَّ فَذَاكَ الثَّلَاثُ الَّذِي زُكِنَ
- ١٢٥ وَلِمَفَاعِلُنْ فَعَضْبٌ قَصْمٌ وَجَمَمٌ عَقْصٌ وَكُلُّهُ إِسْمٌ
- ١٢٦ لِحَالَةِ النَّجَاةِ وَالتَّرَاخُفِ مُرْتَبًا عَلَى اعْتِبَارِ سَالِفِ

- ١٢٧ فَأَوَّلٌ لِأَوَّلِ الْأَقْسَامِ وَالثَّانِي لِلثَّانِي إِلَى التَّمَامِ
 ١٢٨ وَشَعَثُوا الْمُجْتَثَّ كَالْخَفِيفِ لَا وَاجِبًا لِطَلَبِ التَّخْفِيفِ
 ١٢٩ تَصِيرُ فَاعِلَاتُهُمْ مَفْعُولًا وَكَانَ مَعَ شُدُودِهِ مَقْبُولًا
 ١٣٠ وَالْحَذْفُ فِي الْعَرُوضِ مِنْ مُقَارِبِ يَصِيرُ كَالزَّحَافِ غَيْرَ وَاجِبِ
 ١٣١ وَالْقَصْرُ فِي الْأَوَّلَى كَذَاكَ وَيُرَدُّ إِذْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ بِالْمُعْتَمَدِ

الدوائر العروضية وبحوزها

- ١٣٢ وَأَبْخَرُ الشَّعْرِ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ سِتَّةَ عَشَرَ وَسِوَاهَا مُهْمَلُ
 ١٣٣ أَتَى بِهَا الْخَلِيلُ إِلَّا وَاحِدًا فَإِنَّهُمْ تَدَارَكُوهُ زَائِدًا
 ١٣٤ وَكُلُّهَا تَخْرُجُ مِنْ دَوَائِرِ مُخْتَلِفٍ مُؤْتَلِفٍ فِي الظَّاهِرِ
 ١٣٥ مُشْتَبِهٍ مُجْتَلِبٍ مُتَّفِقٍ وَرَمَزَهَا عِنْدَهُمْ حَفْشَلَقُ
 ١٣٦ فَالْحَاءُ فِي الرُّمُوزِ لِلْمُخْتَلِفِ وَهَكَذَا كَالْفَاءِ لِلْمُؤْتَلِفِ

- ١٣٧ وَبَعْضُهَا مُرَكَّبٌ مِنْ أَضْلٍ وَبَعْضٌ مِنْ أَضْلِينَ لِلْمُسْتَمْلِي
- ١٣٨ وَبَعْضٌ مِنْ فَرْعِينَ جَاءَ ثُمَّ مَا رُكِّبَ مِنْ أَضْلٍ فَحَسِبُ أَنْقَسَمَا
- ١٣٩ فَبَعْضُهُ مِنَ السُّبَاعِيِّ فَقَطُّ وَبَعْضُهُ مِنَ الحُمَاسِيِّ التَّقِطُّ
- ١٤٠ مُؤْتَلِفٌ مُشْتَبِهٌ لِلأَوَّلِ مُتَّفِقٌ لِلآخِرِ الْمُتَفَصِّلِ
- ١٤١ وَالْفَرْعُ وَالْفَرْعُ سُبَاعِيَّانِ حَاذَهُمَا مُجْتَلِبُ الأَوْزَانِ
- ١٤٢ وَذَاتُ أَضْلِينَ فِتْلِكَ المُخْتَلِفِ مِنْ ثُمَّ فِي تَقْدِيمِهَا لَمْ نَخْتَلِفِ

دَائِرَةُ المُخْتَلِفِ

- ١٤٣ أَجْرَاؤُهَا عِنْدَهُمْ فَعُولٌ كَذَا مَفَاعِيلُنْ بِهِ تَطُولُ
- ١٤٤ فَرَّتَبِ الأَجْرَاءِ مَرَّتَيْنِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّطْرَيْنِ
- ١٤٥ فَتَنْتَهِي فِي عَدِّهَا ثَمَانِيَةَ وَهَكَذَا تَكْتُبُهَا مُحَاذِيَةَ
- ١٤٦ وَتَرْسُمَنَّهَا بِالرُّمُوزِ إِذْ تُحْطُّ فَعُو مَفَا بِحَلْقَتَيْنِ ثُمَّ حَطُّ

- ١٤٧ وَلَنْ بِحِلْقَةٍ وَخَطٌّ مِثْلَ عِي كَذَاكَ فِي بَاقِي الدَّوَائِرِ اصْنَعِ
- ١٤٨ فَتَنْتَهِيَ لِأَرْبَعِينَ حَرْفًا بَعْدَ ثَمَانِ أَحْرَفَاتٍ تُلْفَى
- ١٤٩ عِشْرُونَ مِنْهَا سَاكِنٌ وَالبَاقِي مُحَرَّكَاتٌ فَاعْرِفِ البَوَاقِي
- ١٥٠ لَكِنَّهُ يُرْسَمُ مِنْهَا النِّصْفُ وَنِصْفُهَا الْآخِرُ فِيهِ الحَدْفُ
- ١٥١ لِأَنَّهُ يُعْلَمُ بِالمُنَاطَرَةِ وَهَكَذَا تُرْسَمُ كُلُّ دَائِرَةٍ
- ١٥٢ أَنْحُرَهَا الطَّوِيلُ وَالمَدِيدُ بَسِيطُهَا المُسْتَعْمَلُ المُفِيدُ
- ١٥٣ وَائْتِنَانِ مُهْمَلَانِ مُسْتَطِيلُ وَهُوَ الَّذِي عَاكَسَهُ الطَّوِيلُ
- ١٥٤ وَالثَّانِي مُمْتَدُّ بِعَكْسِ الثَّانِي وَهَذِهِ مَعْرِفَةُ الْأَوْزَانِ

بَحْرُ الطَّوِيلِ

- ١٥٥ تَأْخُذُ مِنْ أَوَّلِهَا الطَّوِيلَا مُسْتَكْمِلًا فِي وَزْنِهِ التَّفْعِيلَا
- ١٥٦ عَرُوضُهُ مَقْبُوضَةٌ وَأَضْرُبُهُ ثَلَاثَةٌ جَمِيعُهُنَّ يَضْحَبُهُ

- ١٥٧ أَحَدُهَا الصَّحِيحُ وَالْمَحذُوفُ خَامِسُهُ وَالثَّلَاثُ الْمَحذُوفُ
 ١٥٨ (كَانَتْ غَرُورًا) مَثَلٌ لِلسَّابِقِ (مَنْ لَمْ تُرَوِّدْهُ) أَتَى لِللَّاحِقِ
 ١٥٩ وَ(صَاغِرِينَ الرُّوسَ) لِلأَخِيرِ وَغَيْرُهُ مِنْ جَائِزِ التَّغْيِيرِ

بَحْرُ المَدِيدِ

- ١٦٠ وَلِلْمَدِيدِ فَاعِلَاتُنْ فَاعِلٌ مُكَّرَّرًا فِي كُلِّ شَطْرِ حَاصِلٌ
 ١٦١ تَأْخُذُهُ مِنْ أَوَّلِ الأَسْبَابِ لِمُنْتَهَى الحُرُوفِ فِي الحِسَابِ
 ١٦٢ لَكِنَّهُ مُجَرَّزٌ وَجُوبًا فَأَخْرُ الشَّطْرَيْنِ لَنْ يَوْوَبَا
 ١٦٣ لَهُ أَعَارِيضٌ ثَلَاثٌ تُحْسَبُ وَسِنَّةٌ ضُرُوبُهُ تُرْتَبُ
 ١٦٤ صَحِيحَةٌ وَضَرْبُهَا صَحِيحٌ وَ(يَا لَبْكَرٍ) بَيْتُهَا الصَّرِيحُ
 ١٦٥ مَحذُوفَةٌ وَضَرْبُهَا مَقْضُورٌ وَبَيْتُهُ الَّذِي بِهِ الغُرُورُ
 ١٦٦ وَالثَّانِي مِثْلُهَا كَبِنَتِ الحِفْظِ وَالثَّلَاثُ الأَبْتَرُ عِنْدَ اللُّفْظِ

- ١٦٧ وَبَيْتُهُ كَدَا (إِنَّمَا الذَّلْفَاءُ يَا قَوْتَةَ) يَزِينُهَا الْبَهَاءُ
 ١٦٨ مَحْدُوفَةٌ مَخْبُونَةٌ ضَرْبَاهَا كَمِثْلِهَا وَأُبْتَرُ تَلَاهَا
 ١٦٩ وَاللَّفْتَى عَقْلٌ) مِثَالُ الْأَوَّلِ (وَرُبَّ نَارٍ بَيْتٌ) لِلَّذِي يَلِي

بِحَرْزِ الْبَسِيطِ

- ١٧٠ وَزُنُ الْبَسِيطِ أَرْبَعًا يُكْرَرُ مُسْتَفْعِلُنْ وَفَاعِلُنْ مُعْتَبَرُ
 ١٧١ مَأْخُذُهُ مِنْ عِيٍّ وَلَنْ إِلَى مَفَا مِنْ آخِرِ التَّفْعِيلِ مِنْهَا فَاغْرِفَا
 ١٧٢ عَرُوضُهُ وَضَرْبُهُ عُدُّهُمَا كَعَدَّ مَا مِنْ قَبْلِهِ تَقَدَّمَ
 ١٧٣ مَخْبُونَةٌ وَضَرْبُهَا مَخْبُونُونَ وَبَيْتُهَا يَا حَارٍ لَا تَخُونُ
 ١٧٤ وَالْآخِرُ الْمَقْطُوعُ وَالشَّاهِدُ لَهُ قَدْ أَشْهَدُ الْغَارَةَ شَعْوَا مُقْبِلَهُ
 ١٧٥ مَجْرُوءَةٌ وَضَرْبُهَا مُذَالُ (إِنَّا ذَمَمْنَا) بَيْنْتُهَا الْمِثَالُ
 ١٧٦ وَالثَّانِي مِثْلُهَا وَبَيْتُ الشَّاهِدِ رُبْعٌ عَقَا مُسْتَعْجِمُ الْمَعَاهِدِ

١٧٧ وَالثَّالِثُ الْمَقْطُوعُ بَعْدَ التَّجْرِئَةِ سِيرُوا مَعًا مِيعَادُكُمْ بِالْأُودِيَةِ

١٧٨ مَجْرُوءَةٌ مَقْطُوعَةٌ وَضَرْبُهَا كَمِثْلِهَا مَا هَيَّجَ الشُّوقَ لَهَا

دَائِرَةُ الْمُؤْتَلِفِ

١٧٩ وَهَذِهِ دَائِرَةُ الْمُؤْتَلِفِ لَهَا مُفَاعَلَتُنْ بِتَخْرِيكِ وَفِي

١٨٠ مُكْرَّرًا سِتًّا فَمِنْهَا الْوَافِرُ وَكَامِلٌ وَمُهْمَلٌ أَيْ آخِرُ

١٨١ حُرُوفُهَا اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ مُحَرَّكَاتٌ تَحْتَوِي السُّكُونَا

١٨٢ فَعَشْرَةٌ وَاثْنَانِ سَاكِنَاتٌ وَمَا بَقِيَ مِنْهَا مُحَرَّكَاتٌ

بحر الوافر

١٨٣ فَيُؤَخِّدُ الْوَافِرُ مِنْ أَوَّلِهَا وَهَكَذَا إِلَى تَمَامِ شَكْلِهَا

١٨٤ عَرَوْضُهُ مَقْطُوعَةٌ وَالْأُخْرَى مَجْرُوءَةٌ ضُرُوبُهُنَّ تَتْرَى

- ١٨٥ مَقْطُوفَةٌ فَضَرَبْتُهَا مَقْطُوفٌ (لَهَا قُرُونٌ) بَيْتُهَا الْمَعْرُوفُ
 ١٨٦ مَجْرُوءَةٌ وَالضَّرْبُ مِثْلُهَا كَمَا قَدْ عَلِمْتَ رَبِيعَةٌ وَهَنْ الْحِمَى
 ١٨٧ وَالثَّانِ مَعْصُوبٌ كَبَيْتِ الْأَمْرِ وَإِنَّهَا تَعْصِبُهُ عِنْدَ الرَّجْرِ

بحر الكامل

- ١٨٨ وَاسْتَحْرَجُوا الْكَامِلَ مِنْ ثَقِيلِهَا لِمُنْتَهَى الْحُرُوفِ مِنْ تَفْعِيلِهَا
 ١٨٩ فَجَاءَ مُتَفَاعِلُنْ مُكْرَرًا سِتًّا سِوَى مَا بِالرَّحَافِ غَيْرًا
 ١٩٠ لَهُ الْأَعَارِضُ مَعًا وَالْأَضْرُبُ ثَلَاثَةٌ وَتِسْعَةٌ تُرْتَبُ
 ١٩١ ذَاتُ تَمَامٍ ضَرِبُهَا مُتَمِّمٌ وَالْآخِرُ الْمَقْطُوعُ حِينَ يُنْظَمُ
 ١٩٢ وَثَالِثٌ أُحْدَثُ ثُمَّ أُضْمِرَا وَهَذِهِ أُبَيَاتُهَا كَمَا تَرَى
 ١٩٣ فَإِنْ صَحُوتُ لَا أَقْصِرُ النَّدَى وَرَأَدَكَ الْخَبَالَ مِنْهُنَّ النَّدَا
 ١٩٤ وَبَيْتٌ رَامَتَيْنِ ثُمَّ الْعَاقِلِ لِأَخْرِ الضُّرُوبِ عِنْدَ الْعَاقِلِ

- ١٩٥ حَذَاءُ ضَرْبُهَا أَحَدٌ مِثْلُ مَنْ قَالَ عَقَّتْ ثُمَّ انْمَحَتْ تِلْكَ الدَّمَنُ
- ١٩٦ وَالثَّانِي مِنْهُمَا أَحَدٌ مُضْمَرٌ عِنْدَ النَّزَالِ أَنْتَ أَجْرَى أَجْسَرُ
- ١٩٧ مَجْرُوءَةٌ وَضَرْبُهَا مُرْفَلٌ وَمِثْلُهَا وَآخِرٌ مُذْيَلٌ
- ١٩٨ وَالرَّابِعُ الْمَقْطُوعُ نَحْوُ إِنْ هُمْ لِلسَّيِّئَاتِ ذَكَرُوا تَكَرَّمُوا
- ١٩٩ وَمِثْلُ الصَّحِيحِ بَيْتُ الْفَقْرِ وَمِثْلُ التَّذْيِيلِ بَيْتُ الْقَبْرِ
- ٢٠٠ وَلِمَ نَزَعْتَ آخِرًا لِالْأَوَّلِ وَهُوَ الَّذِي يُعْرِفُ بِالْمُرْفَلِ

دائرة المشتبه

- ٢٠١ وَاجْعَلْ مَفَاعِيلُنْ لِيُوزَنِ الْمُشْتَبِهَ مُكْرَّرًا سِتًّا بِوَضْعِ مُشْتَبِهَ
- ٢٠٢ تَلَقَّ الْمُحَرَّكَاتِ وَالتَّسْكِينَا فِي أَضْلُهَا اثْنَيْنِ وَأَرْبَعَيْنَا
- ٢٠٣ فَعَشْرَةٌ ثُمَّ ثَمَانٍ سُكِّنَتْ وَالْحَرَكَاتُ فِي الْبَوَاقِي مُكِّنَتْ
- ٢٠٤ فَهَرْجٌ وَرَجَزٌ وَرَمَلٌ أَبْعُرُهَا مُسْتَعْمَلَاتٌ تَغْلُو

بَحْرُ الْهَزَجِ

- ٢٠٥ فَمِنْ مَفَا يَخْرُجُ بَحْرُ الْهَزَجِ لِكِنَّهُ مُجَزَّءُ الْمُتَسَجِّجِ
 ٢٠٦ لَهُ عَرُوضٌ وَلَهَا ضَرْبَانِ دُو صِحَّةٍ وَحَدْفُهُمْ فِي الثَّانِي
 ٢٠٧ (مِنْ آلِ لَيْلَى) لِلصَّحِيحِ وَاجْعَلَا لِلثَّانِي (مَا ظَهَرِي لِبَاغٍ) مَثَلًا

بَحْرُ الرَّجَزِ

- ٢٠٨ مُسْتَفْعِلُنَّ سِتًّا وَرِزَانُ الرَّجَزِ وَأَخَذَهُ مِنْ عِي بِيَوْضَفٍ مُؤَجَزِ
 ٢٠٩ لَهُ أَعَارِيضُ جَمِيعًا أَرْبَعٌ وَخَمْسَةٌ ضُرُوبُهُنَّ تَتَّبَعُ
 ٢١٠ ذَاتُ تَمَامٍ مِثْلُهَا الضَّرْبُ كَمَا دَارٌ لِسَلَمَى إِذْ سَلِمَى فِي الْجَمَى
 ٢١١ وَالثَّانِ مَقْطُوعٌ لَهُ مَنَشُودٌ وَالْقَلْبُ مِنِّي جَاهِدٌ مَجْهُودٌ
 ٢١٢ وَجَزَّتْ كَضَرْبِهَا وَمَثَلُوا لِأَمِّ عَمْرٍو هَاجَ قَلْبِي مَنزِلٌ
 ٢١٣ وَذَاتُ شَطْرِئُ ثُمَّ ذَاتُ نَهْكَ أَنْفُسُهُنَّ الضَّرْبُ عِنْدَ السَّبْكَ

٢١٤ وَمَثَلُ الْمَشْطُورِ حِينَ مُزِجَا (مَا هَاجَ أَحْرَانَا وَشَجُوا قَدْ شَجَا)

٢١٥ وَمَثَلُ التَّهْكِ الَّذِي عَنْهُمْ وَقَعَ قَوْلُهُمْ (يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدَعُ)

بحر الرَّمَلِ

٢١٦ وَفَاعِلَاتُنْ سِتَّةٌ لِلرَّمَلِ وَأَخْذُهُ مِنْ لُنْ تَمَامِ الْأَضَلِ

٢١٧ لَهُ عَرُوضَانِ وَسِتُّ أَضْرِبِ أَوْلَاهُمَا مَحْذُوفَةٌ لِلْسَّبَبِ

٢١٨ أَضْرِبُهَا ثَلَاثَةٌ إِنْ تَمَّا فَمِثْلُ سَخَقِ الْبُرْدِ عَفَى الرَّسْمَا

٢١٩ وَقَصَّرُوا فَأَبْلَغِ التُّغْمَانَا وَحَذَفُوا فَالْشَيْبُ فِي بَانَا

٢٢٠ وَسَائِرُ الضُّرُوبِ لِلْمَجْرُوءَةِ مُسَبِّغٌ وَمِثْلُهَا فِي الزَّنَةِ

٢٢١ وَحَذَفُوا وَمَثَلُوا لِالْأَوَّلِ بَيْتِ عُسْفَانَ وَرَبِيعِ الْمَنْزِلِ

٢٢٢ وَمُقْفِرَاتٌ مَثَلٌ لِلثَّانِي وَمَا لِمَا قَرَّتْ بِهِ الْعَيْنَانِ

دَائِرَةُ الْمُجْتَلِبِ (١)

- ٢٢٣ وَأَرْبَعٌ مُسْتَفْعِلُنَ لِلْمُجْتَلِبِ وَائْتَانِ مَفْعُولَاتُ أَيْضًا تَصْطَحِبِ
 ٢٢٤ قَدْ وَافَقَتْ مُشْتَبِهَ الصِّفَاتِ فِي السَّاكِنَاتِ وَالْمُحَرَّكَاتِ
 ٢٢٥ أَبْحَرُهَا السَّرِيعُ وَالْمُنْسَرِحُ خَفِيفُهَا الْمُضَارِعُ الْمُنْشَرِحُ
 ٢٢٦ مُقْتَضِبٌ مُجْتَنِّئُهَا تُسْتَعْمَلُ وَمَا عَدَاهُنَّ فَذَاكَ مُهْمَلٌ

بحر السريع

- ٢٢٧ فَيَخْرُجُ السَّرِيعُ مِنْ خَفِيفِهَا وَهَكَذَا إِلَى آتِيهَا حُرُوفِهَا
 ٢٢٨ عَرُوضُهُ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٌ وَسِتَّةٌ أَضْرِبُهُ تُذَاعُ
 ٢٢٩ مَطْوِيَّةٌ مَكْسُوفَةٌ أَضْرِبُهَا ثَلَاثَةٌ جَمِيعُهَا نَكْتُبُهَا
 ٢٣٠ أَحَدُهَا الْمَطْوِيُّ وَالْمَوْقُوفُ وَالْآخِرُ الْمَطْوِيُّ وَالْمَكْسُوفُ

(١) المجتلب بكسر اللام ويجوز فتحها.

- ٢٣١ وَأَضْلَمَ مِثْلَهُ مَهْلًا لَقَدْ أَبْلَغْتَ أَسْمَاعِي وَلِلثَّانِي وَرَدَ
- ٢٣٢ هَاجَ الْهَوَى وَأَنْشَدُوا لِلأَوَّلِ أَرْمَانَ سَلَمَى مَا لَهَا مِنْ مَثَلِ
- ٢٣٣ مَخْبُولَةٌ مَكْسُوفَةٌ كَضْرِبِهَا النَّشْرُ مِنْكَ بَيْتُهَا الَّذِي لَهَا
- ٢٣٤ ثَالِثُهَا الْمَشْطُورَةُ الْمَوْقُوفَةُ رَابِعُهَا الْمَشْطُورَةُ الْمَكْسُوفَةُ
- ٢٣٥ أَضْرِبْ كُلَّ مِثْلِهَا فَتَكْمُلُ جَمِيعُهَا وَقَدْ أَتَتْكَ الْمِثْلُ
- ٢٣٦ تَنْضَحُ فِي حَافَاتِهَا وَالثَّانِي يَا صَاحِبِي رَحْلِي خَلْيَانِي

بحر المنتسرخ

- ٢٣٧ مِنْ ثَالِثِ الْأَسْبَابِ جَاءَ الْمُنْسَرِّخُ فَفِيهِ مَفْعُولَاتٌ وَسَطًا مُنْسَرِّخُ
- ٢٣٨ تَلَقَّاهُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ مُسْتَفْعِلُنْ بَيْنَهُمَا هَذَيْنِ
- ٢٣٩ عَرُوضُهُ ثَلَاثَةٌ كَأَضْرِبِهِ صَحِيحَةٌ وَطَيْبُهُ فِي سَبِيهِ
- ٢٤٠ إِنْ ابْنَ زَيْدٍ بَيْتُهُ لَا زَالَا يَسْتَفْعِلُ الْمَعْرُوفَ حَيْثُ آلا

٢٤١ مَنهُوَكَةٌ مَوْقُوفَةٌ مَكْسُوفَةٌ أَضْرُبُهَا كَمِثْلِهَا مَوْصُوفَةٌ

٢٤٢ كَيَا بَنِي الدَّارِ فَضْبَرًا ضَبْرًا وَيَلُ أُمَّ سَعْدٍ مَثَلٌ لِلْأُخْرَى

بحر الخفيف

٢٤٣ وَفَاعِلَاتُنْ مَرَّتَيْنِ اِكْتَنَفَا مُسْتَفْعٍ لَنْ فِي كُلِّ شَطْرِ عُرْفَا

٢٤٤ وَزُنُّ الخَفِيفِ أَضْلُهُ ثَانِي سَبَبٌ مِنْ جُزْئِهَا الثَّانِي إِلَى أَقْصَى الرَّتَبِ

٢٤٥ فِيهِ الأَعَارِيضُ إِلَى ثَلَاثَةِ وَمُنْتَهَى ضُرُوبِهِ لِخَمْسَةِ

٢٤٦ صَحِيحَةٌ وَضَرْبُهَا صَحِيحٌ وَالْآخِرُ الحَذْفُ بِهِ يَلُوحُ

٢٤٧ قُلْ حَلٌّ أَهْلِي مَثَلٌ لِلسَّابِقِ وَلَيْتَ شِعْرِي جَعَلُوا لِلْآخِرِ

٢٤٨ وَيَلْحَقُ التَّشْعِيبُ فِي الصَّحِيحِ بِحَسَبِ مَا مَرَّ مِنَ التَّضْرِيحِ

٢٤٩ مِثَالُهُ فِي مَيْتِ الأَخْيَاءِ وَجَاءَ بَعْدَ قِلَّةِ الرَّجَاءِ

٢٥٠ مَحذُوفَةٌ وَضَرْبُهَا مُنْحَذِفٌ فَإِنْ قَدَرْنَا إِنْ نَشَأَ نُنْتَصِفُ

- ٢٥١ مَجْرُوءَةٌ وَمِثْلُهَا الضَّرْبُ كَمَا فِي لَيْتِ شِعْرِي مَا يَرَى مِنْ حَكَمًا
 ٢٥٢ وَالثَّانِي مَخْبُونٌ كَذَا مَقْصُورٌ إِذْ كُلُّ أَمْرٍ فِي الرِّضَا يَسِيرٌ

بجز المضارع

- ٢٥٣ أَضَلُّ الْمُضَارِعِ الَّذِي يُجَزَّأُ فِي الْوَيْدِ الْمَجْمُوعِ ثَانِي الْأَجْزَاءِ
 ٢٥٤ فَهُوَ مَفَاعِيلُنْ وَفَاعِلَاتُ نُمَّ مَفَاعِيلُنْ لَهُ الرَّنَاتُ
 ٢٥٥ لِكِنَّهُ تَلَزَمُ فِيهِ التَّجْزِئَةُ عَرُوضُهُ كَضَرْبِهِ مُجَزَّئُهُ
 ٢٥٦ شَاهِدُهُ بَيْنْتُ سُعَادٍ إِذْ دَعَا لِحُبِّهَا دَاعِي الْهَوَى فَصَدَّعَا

بجز المقتضب

- ٢٥٧ مِنْ آخِرِ الْأَجْزَاءِ وَزَنْهُ الْمُقْتَضَبُ أَوْلُهُ إِلَى تَمَامِ الْمُكْتَتَبِ
 ٢٥٨ تَلَقَّاهُ مَفْعُولَاتُ نُمَّ الْأَجْزَاءِ وَوَجِبُ فِي النَّظْمِ أَنْ يُجَزَّأَ
 ٢٥٩ عَرُوضُهُ وَالضَّرْبُ مَطْوِيَّانٍ كَأَقْبَلْتِ فَلَاحَ عَارِضَانَ

بَحْرُ الْمُجْتَثِّ

- ٢٦٠ عُولَاتُ مُسْ إِلَى انْتِهَى الحُرُوفِ مُجْتَثُّهَا مِنْ وَضَعِهَا المَعْرُوفِ
 ٢٦١ كَفَاعِلَاتُنْ فَاعِلَاتُنْ قَبْلَهَا مُسْتَفْعِ لُنْ فِي كُلِّ شَطْرِ حَلَّهَا
 ٢٦٢ فَالضَّرْبُ وَالْعَرُوضُ مَجْرُوءَانِ حَتْمًا بِحَذْفِ آخِرِ الأَوْزَانِ
 ٢٦٣ فَبَطْنُهَا الحَمِيصُ فِي المِثَالِ وَوَجْهَهَا فِي الحُسْنِ كَالهَلَالِ

دَائِرَةُ المُنْتَضِقِ

- ٢٦٤ مُتَفِقٌ لَهُ فَعُولُنْ كُرَّرَا ثَمَانِيًا أَقْلَهُنَّ أَبْحُرَا
 ٢٦٥ تَحْوِي مِنَ الحُرُوفِ أَرْبَعِينَا سِتَّةَ عَشَرَ حَاذَتْ التَّسْكِينَا
 ٢٦٦ فَذُو تَقَارِبٍ وَمَا تُدَوِّرُكَ بَحْرَانِ لَا سِوَاهُمَا هُنَالِكََا
 ٢٦٧ فَيَخْرُجُ الأَوَّلُ مِنَ أَوْلِهَا وَالثَّانِ مِنَ خَفِيفِهَا لِأَصْلِهَا

بِحَزِّ الْمُتَقَارِبِ

- ٢٦٨ لِدِي تَقَارِبِ عَرُوضَانِ مَعَا وَسِيَّةٌ أَضْرِبُهُ فَاسْتَمِعَا
 ٢٦٩ صَحِيحَةٌ لَهَا ضُرُوبٌ أَرْبَعَةٌ كَمِثْلِهَا وَالْقَضْرُ وَالْحَذْفُ مَعَهُ
 ٢٧٠ وَأَبْتَرُ كَالْحَالِي مِنْ سَلَمَى وَمَا مِنْ قَبْلِهِ يُنْسِي الرُّوَاةَ الْفُهْمَا
 ٢٧١ وَالْقَضْرُ فِي مِثْلِ السَّعَالِ ثُمَّا رَوْبَى نِيَامًا لِلَّذِي قَدْ تَمَّا
 ٢٧٢ ضَرْبَانِ لِلْمَحذُوفَةِ الْمَجْزُوءَةِ كَمِثْلِهَا وَأَبْتَرُ فِي الزَّنَةِ
 ٢٧٣ كَدِمْنَةٍ قَدْ أَقْفَرَتْ لِلأَوَّلِ وَمَا قُضِيَ بِأَتْنِكَ لِلَّذِي يَلِي

بِحَزِّ الْمُتَدَارِكِ

- ٢٧٤ وَذُو تَدَارِكٍ بِتَقْدِيمِ السَّبَبِ فَبَجَاءَ فَاعِلُنْ ثَمَانًا مُنْتَخَبِ
 ٢٧٥ لَهُ عَرُوضَانِ وَأَمَّا الْأَضْرِبُ أَرْبَعَةٌ جَمِيعُهَا تُرْتَبُ

- ٢٧٦ صَحِيحَةٌ كَضْرِبِهَا كَدَ (عَامِرٌ) أَتَى إِلَيْنَا سَالِمًا يُنَاصِرُ
 ٢٧٧ مَجْرُوءَةٌ وَضْرِبُهَا مَخْبُونٌ مُرْفَلٌ وَأَخْرُ يَكُونُ
 ٢٧٨ مُذَيَّلًا وَثَالِثٌ كَمِثْلِهَا فَدَارُ سُغْدَى جَاءَ فِي أَوْلِهَا
 ٢٧٩ أَهْدِهِ دَارَهُمْ أَمْ زُبُرٌ لِلثَّانِي وَالثَّالِثُ مَا سَأَذْكُرُ
 ٢٨٠ فَقِفْ عَلَى دَارِهِمْ وَلْتَبْكَيْنِ عَلَيْهِمْ بَيْنَ الطُّلُولِ وَالذَّمَنِ
 ٢٨١ وَالخَبْنُ فِي أَجْرَائِهِ مُسْتَحْسَنٌ وَالْقَطْعُ فِيهَا جَائِزٌ مُدَوَّنٌ
 ٢٨٢ فَكْرَةٌ قَدْ طَرِحَتْ لِأَوَّلِ وَلَيْسَ لِي مَالٌ لِثَانِي الْمُثَلِ
 ٢٨٣ وَاجْتَمَعَا فِي نَحْوِ زَمَّتِ الْإِبِلِ لِلْبَيْنِ فِي الْغُورِ ضُحَى وَقَدْ كَمُلْ

ألقاب الأبيات والأجزاء

- ٢٨٤ وَخَصَّصُوا الْأَبْيَاتَ كَالْأَجْزَاءِ بِجُمْلَةِ الْأَلْقَابِ وَالْأَسْمَاءِ
 ٢٨٥ فَذُو التَّمَامِ الْبَيْتُ إِنْ حَوَّاهَا مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ فَانْتَهَى أَقْصَاهَا

- ٢٨٦ وَالْوَافِي مَعَ نَقْصِ حَوَاهَا مِثْلُ مَا فِي أَوَّلِ الطَّوِيلِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ
- ٢٨٧ وَإِنْ يُخَالِفِ الْعَرُوضَ الضَّرْبُ رَوِيَهُ فَمُضْمًا يَنْصَبُ
- ٢٨٨ أَوْ وَافَقْتُهُ فَهُوَ الْمُصَرَّعُ لِسِبْهِهِ الْبَابَ الَّذِي يُصَرَّعُ
- ٢٨٩ إِنْ وُجِدَتْ زِيَادَةٌ أَوْ نَقْصٌ وَبِالْمُقْفَى فِي التَّسَاوِي خَصُّوا
- ٢٩٠ وَأَنْثُوا الْعَرُوضَ وَهِيَ عِلْمٌ لِأَخْرِ النَّصْفِ الَّذِي يُقَدَّمُ
- ٢٩١ وَأَخْرَجُ الشَّطْرَ الْأَخِيرَ ضَرْبٌ وَهُوَ مُذَكَّرٌ وَلَيْسَ يَنْبُو
- ٢٩٢ وَأَرْبَعُ أَقْصَى عَرُوضِ الْبَحْرِ وَتِسْعَةٌ أَقْصَى الضَّرُوبِ فَادِرٍ
- ٢٩٣ فَتَنْتَهِي جَمِيعُهَا لِسِتَّةٍ بَعْدَ الثَّلَاثِينَ عَلَى التَّتِمَّةِ
- ٢٩٤ وَهُوَ إِلَى سِتِّينَ بَعْدَ سَبْعَةٍ وَهَذِهِ أَقْصَاهُمَا فِي الرُّتْبَةِ
- ٢٩٥ إِنْ تَخْتَلِفَ عَرُوضُهَا إِفْعَادٌ أَوْ ضَرْبُهَا التَّخْرِيدُ فَالْإِبْعَادُ
- ٢٩٦ وَالْإِبْتِدَاءُ الْجُزْءُ الَّذِي تَقَدَّمَ وَجَازَ أَنْ يُعَلَّ أَوْ أَنْ يُخْرَمَا
- ٢٩٧ وَكُلُّ جُزْءٍ حَشَوِيٌّ زَوْجِفًا بَعْضُهُ مُخْتَصٌّ كَخَبْنٍ فَاعْرِفَا

- ٢٩٨ فَذَاكَ الْإِعْتِمَادُ ثُمَّ الْفَضْلُ كُلُّ عَرُوضٍ خَالَفَتْ مَا قَبْلُ
- ٢٩٩ وَذَاكَ فِي الضَّرْبِ يُسَمَّى غَايَةً لِكَوْنِهِ الْغَايَةَ فِي النَّهَائِهِ
- ٣٠٠ وَسَمَّهِ الْمَوْفُورَ حِينَ سَلِمَا مِنْ خَزْمِهِ مَعَ جَوَازٍ يُخْرَمَا^(١)
- ٣٠١ وَسَالِمٍ مِنَ الرَّحَافِ سَلِمَا مَعَ جَوَازِهِ عَلَيْهِ فَأَعْلَمَا
- ٣٠٢ وَلَقَّبِ الْعَرُوضُ بِالصَّحِيحِ وَالضَّرْبُ إِذَا جَاءَ عَلَى التَّضْحِيحِ
- ٣٠٣ وَسَلِمَا مِنْ عِلَّةٍ تَمْتَنِعُ فِي الْحَسْوِ كَالْتَذْيِيلِ حِينَ يُضْنَعُ
- ٣٠٤ وَالْقَضْرُ وَالْبَثْرُ وَإِنْ تَعَرَّى مِنْ الْمَزِيدِ خُصَّ بِالْمُعَرَّى
- ٣٠٥ وَالْبَأْوُ شِعْرٌ كَامِلٌ الْأَجْزَاءُ جَمِيعُهَا بِإِلَّا سِنَادٍ جَائِي
- ٣٠٦ أَوْ بِسِنَادٍ جَائِزٍ يُسَمَّى نَضْبًا وَذَانِ لِلْعُلُوِّ أَسْمَا

(١) أي: أن يُخْرَمَ.

عِلْمُ الْقَافِيَةِ

- ٣٠٧ عِلْمُ الْقَوَافِي حَصْرُوا فِي خَمْسَةِ فِي حَدِّهَا حُرُوفِهَا الْمُعَدَّةِ
 ٣٠٨ وَالْحَرَكَاتِ بَعْدَهَا الْأَنْوَاعُ كَذَا عِيُوبُهَا الَّتِي تُذَاعُ
 ٣٠٩ فَحَدِّهَا مِنْ آخِرِ الضَّرْبِ إِلَى مُحَرِّكَ يَلِيهِ سَاكِنٌ تَلَا
 ٣١٠ تَكُونُ كَلِمَةً وَبَعْضُ كَلِمَةٍ وَكَلِمَةٌ وَبَعْضُ أُخْرَى تَلَتْ
 ٣١١ وَكَلِمَتَيْنِ مَرَّةً كَمِنْ عَلٍ وَمِحْمَلٍ وَتَرْبٍ لِأَوَّلِ

حُرُوفُ الْقَافِيَةِ

- ٣١٢ أَمَّا الْحُرُوفُ فَهِيَ سِتَّةٌ تُعَدُّ أَوَّلَهَا الرَّوِيُّ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ
 ٣١٣ وَذَلِكَ حَزْفٌ يَنْبِي عَلَيْهِ نِظَامُهُمْ وَيُنْسَبُنُ إِلَيْهِ
 ٣١٤ كَقَوْلِهِمْ دَالِيَّةٌ رَائِيَّةٌ طَائِيَّةٌ فَائِيَّةٌ لَامِيَّةٌ

٣١٥ وَالْوَضْلُ هَاءٌ لِلرَّوِيِّ يُتْبَعُ أَوْ حَرْفٌ لِيَنْ مِنْهُ حِينَ يُسْبَعُ

٣١٦ يَكُونُ وَاوًا بَعْدَ ضَمِّ أَوْ فُتِيحٍ فَالِيفٌ وَالْكَسْرُ يَاءٌ مُتَّضِعٌ

٣١٧ وَالْهَاءُ ذُو فَتْحٍ وَذُو كَسْرٍ وَضَمٌّ وَسَاكِنًا يَكُونُ حَيْنُ مَا انْتَضَمَ

٣١٨ ثُمَّ الْخُرُوجُ مَا نَشَأَ عَنِ هَائِهِ مُحَرَّكًا كَالْيَاءِ فِي سَمَائِهِ

٣١٩ وَالرَّذْفُ مَا قَبْلَ الرَّوِيِّ جَائِي مِنْ لِيْنِهَا كَالْوَاوِ أَوْ كَالْيَاءِ

٣٢٠ وَأَلِفُ التَّاسِيْسِ حَيْثُ يُسْبَكُ بَيْنَ الرَّوِيِّ وَبَيْنَهُ مُحَرَّكٌ

٣٢١ وَذَلِكَ الْحَرْفُ هُوَ الدَّخِيلُ كَلَامِ سَالِمٍ لَهُ التَّمْثِيلُ

حَرَكَاتُ الْقَافِيَةِ

٣٢٢ وَالْحَرَكَاتُ سِتَّةٌ فَالْمَجْرَى لِمُطْلَقِ الرَّوِيِّ حِينَ يُجْرَى

٣٢٣ وَسَمَّهَا فِي الْهَاءِ عِنْدَ الْوَضْلِ بِاسْمِ التَّفَادِ مِثْلُ بَيْتِ النَّعْلِ

- ٣٢٤ وَالْحَذُّ قَبْلَ الرَّذْفِ، وَالِإِشْبَاعُ حَرَكَهُ الدَّخِيلِ لَا نِزَاعُ
- ٣٢٥ وَالرَّسُّ فَتْحَةٌ عَلَى حَرْفٍ سَبَقُ وَأَلِفُ التَّاسِيْسِ بَعْدَهُ التَّحَقُّ
- ٣٢٦ وَسَمٌّ بِالتَّوْجِيهِ مَا قَبْلَ الرَّوِيِّ إِنْ كَانَ بِالتَّسْكِينِ عَنْهُمْ رُوِيَ
- ٣٢٧ كَمَا إِذَا جَنَّ الظَّلَامُ وَاخْتَلَطَ جَاءُوا بِمَذْقٍ هَلْ رَأَيْتِ الذُّبَّ قَطُّ؟

أنواع القافية

- ٣٢٨ وَحَصَرُوا أَنْوَاعَهَا فِي تِسْعَةٍ وَأَتَحَفُّوا مُطْلَقَهَا بِسِتَّةٍ
- ٣٢٩ وَجَعَلُوا الثَّلَاثَ لِلْمُقَيَّدَةِ أَوْلَهَا الْمُطْلَقَةَ الْمُجَرَّدَةَ
- ٣٣٠ مُطْلَقَةٌ مَرْدُوفَةٌ مُؤَسَّسَةٌ عَارِيَةٌ وَقَدْ تَجِي مُلَبَّسَةٌ
- ٣٣١ لِتَأْسُهَا الْوَضْلُ بِهَا كَحَقِّهَا وَهَذِهِ السِّتَّةُ فِي مُطْلَقِهَا
- ٣٣٢ وَنِصْفُهَا يَكُونُ فِي التَّقْيِيدِ كَالرَّذْفِ وَالتَّاسِيْسِ وَالتَّجْرِيدِ

أَسْمَاءُ الْقَافِيَةِ مِنْ حَيْثُ حَرَكَاتِهَا

- ٣٣٣ وَبِاعْتِبَارِ الْمُتَحَرِّكَاتِ لِخَمْسَةِ كُلِّ بِاسْمِ آتِ
- ٣٣٤ فَذُو تَكَاوُسٍ وَذُو تَرَائِبٍ وَذُو تَدَارِكٍ عَلَى مَرَاتِبِ
- ٣٣٥ وَذُو تَوَاتُرٍ وَذُو تَرَادُفٍ جَمِيعُهَا بِالِاعْتِبَارِ السَّالِفِ
- ٣٣٦ فَإِنْ يَكُنْ مَا بَيْنَ سَاكِنَيْهَا أَرْبَعَةٌ تَتَابَعَتْ لَدَيْهَا
- ٣٣٧ فَأَوَّلُ ثَلَاثَةٌ لِلثَّانِي لِثَالِثِ الْأَسْمَاءِ مُحَرَّرَكَانِ
- ٣٣٨ وَرَابِعٌ بَيْنَهُمَا مُحَرَّرٌ وَخَامِسٌ لَا شَيْءَ حِينَ يُسَبِّكُ
- ٣٣٩ وَذُو تَرَائِبٍ يُرَى مُجْتَمِعًا مَعَ ذِي تَدَارِكٍ بِشَفْرِ صُنْعًا
- ٣٤٠ كَذَلِكَ ذُو تَكَاوُسٍ يُجَامِعُ هَذَيْنِ وَالْكُلُّ لَهُ مَوَاضِعُ
- ٣٤١ فَالْأَوْلَانِ اجْتَمَعَا فِي الرَّجْزِ وَكَامِلٍ وَفِي البَّسِيطِ الْأَوْجَزِ
- ٣٤٢ كَذَلِكَ فِي الرَّمْلِ وَفِي الخَفِيفِ وَالخَبَبِ المَعْرُوفِ بِالتَّخْفِيفِ
- ٣٤٣ وَاجْتَمَعَتْ جَمِيعُهَا فِي اثْنَيْنِ فِي رَجْزٍ وَفِي البَّسِيطِ الرَّيْنِ

غُيُوبُ الْقَافِيَةِ

- ٣٤٤ غُيُوبُهَا الْإِطَاءُ وَالتَّضْمِينُ إِقْوَاؤُهَا الْإِضْرَافُ إِذْ يَكُونُ
- ٣٤٥ إِكْفَاؤُهَا الْإِجَازَةُ الْمُتَتَبِعَةُ كَذَلِكَ السَّنَادُ فَاعْرِفْ مَوْقِعَهُ
- ٣٤٦ إِنْ تَتَّبِعْ فَذَلِكَ الْإِطَاءُ لَفْظًا وَمَعْنَى فَهُمَا سَوَاءٌ
- ٣٤٧ وَلَيْسَ بِالْإِطَاءِ مَهْمَا اخْتَلَفَا فِي وَاحِدٍ وَلَوْ ثُبُوتًا وَانْتِفَاءً
- ٣٤٨ وَإِنْ تُعَلَّقَ بِالذِّي يَلِيهِ فَذَلِكَ التَّضْمِينُ جَاءَ فِيهِ
- ٣٤٩ إِقْوَاؤُهَا تَخَالَفُ الْإِعْرَابِ فِي الضَّمِّ وَالْكَسْرِ بِلا اِرْتِيَابِ
- ٣٥٠ وَمُطْلَقُ التَّخَالَفِ الْإِضْرَافُ مِنْ نَمِّ قِيلَ: إِنَّهُ الْإِسْرَافُ
- ٣٥١ تَخَالَفُ الرَّوِيِّ مَعَ تَقَارُبِ مَخْرَجِهِ الْإِكْفَاءُ فِي الْمَعَائِبِ
- ٣٥٢ وَمَعَ تَبَاعُدِ هِيَ الْإِجَازَةُ وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا أَجَازَةً

أنواع السناد

- ٣٥٣ ثُمَّ السَّنَادُ فَاخْتِلَافُ مَا لَزِمَ حُصُولُهُ قَبْلَ الرَّوِيِّ الْمُلتَزِمِ
- ٣٥٤ مِنْ حَرَكَاتٍ كَانَتْ أَوْ حُرُوفٍ أَوَّلَهَا السَّنَادُ فِي المَزْدُوفِ
- ٣٥٥ وَذَلِكَ أَنْ يَخْتَلِفَ البَيْنَانِ فَوَاحِدٌ يُزْدَفُ دُونَ الثَّانِي
- ٣٥٦ كَذَلِكَ التَّاسِيسُ مَهْمَا اخْتَلَفَا كَذَلِكَ الإِشْبَاعُ وَالحَذُّ اعْرِفَا
- ٣٥٧ كَذَلِكَ التَّوْجِيهُ مِنْ فَتْحٍ إِلَى كَسْرٍ وَأَمَّا الضَّمُّ وَالكَسْرُ فَلَا
- ٣٥٨ فَتَنْتَهِي أَنْوَاعُهُ لِخَمْسَةِ وَالحَمْدُ لِلَّهِ لِنَيْلِ البُغْيَةِ

الخاتمة

- ٣٥٩ وَبِتَمَامِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ يَتِيمٌ مَا رُمْتُ مِنَ الْإِنْسَاءِ
- ٣٦٠ يُدْعَى لِمَا حَازَ مِنَ الْأَوْصَافِ بِ (فَاتِحِ الْعَرُوضِ وَالْقَوَافِي)
- ٣٦١ فَإِنَّهُ الْمُؤْضِحُ مَا أَخْفَاهُ رُمُوزُهُمْ مُصَرِّحًا تَرَاهُ
- ٣٦٢ وَإِنَّهُ وَإِنْ يَكُنْ قَدْ سَلَكَ مَنْ قَبَلْنَا فِي الْإِخْتِصَارِ مَسْلَكَ
- ٣٦٣ فَالْفَرَضُ الْإِيضَاحُ وَالْبَيَانُ وَالرَّمْزُ لَا يَفْهَمُهُ الْإِنْسَانُ
- ٣٦٤ وَلَا يُرَى مُطَابِقًا لِلْحَالِ إِلَّا إِذَا صَفَا مِنَ الْإِشْكَالِ
- ٣٦٥ فَذَلِكَ الْبَلِيغُ لَا سِوَاهُ وَإِنْ يَكُنْ رَأَهُ مَنْ رَأَهُ
- ٣٦٦ وَلَسْتُ فِيمَا قُلْتُهُ مُصَوِّبًا نَفْسِي وَلَا لِمَشْرَبِي مُسْتَعْدِبًا
- ٣٦٧ لَكِنَّهُ الْحَقُّ عَلَيْنَا نُظْهِرُهُ^(١) وَاللَّهُ رَبِّي عَالِمٌ مَا نُضْمِرُهُ

(١) ارتفع المضارع هنا بحذف أن، والأصل: علينا أن نظهره.

- ٣٦٨ فَأُضْلِحَ الْعَيْبَ إِذَا تَرَاهُ وَالشُّكْرُ لِلْمَوْلَى عَلَى نِعْمَاهُ
- ٣٦٩ ثُمَّ التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ عَلَى الَّذِي رَأَيْتَ بِهِ الْأَوْقَاتُ
- ٣٧٠ مُحَمَّدٍ فَاتِحِ خَيْرِ بَابٍ مِنَ الْهُدَى وَالرُّشْدِ وَالصَّوَابِ
- ٣٧١ وَالْأَلِ وَالصَّخْبِ الْأَلَى قَدْ نَصَرُوا لِوَاءِهِ وَجَاهَدُوا وَصَبَرُوا
- ٣٧٢ وَالتَّابِعِينَ الضَّارِبِينَ الْأَعْدَا ضَرْبًا يُرِيْبُ الْخَصْمَ حِينَ ارْتَدَا
- ٣٧٣ مَا فُتِحَتْ دَوَائِرُ الْخَيْرَاتِ وَخُلِدَتْ كَوَامِلُ الصِّفَاتِ

الفهرس

- المُقَدِّمة ٣
- أنواع التركيب ٤
- الأسباب والأوتاد ووضعها في الدوائر ٥
- الفاصلة الصغرى والكبرى ٦
- التفاعيل العروضية ٧
- الزحاف ٨
- الزحاف المفرد ٩
- الزحاف المزدوج ٩
- المراقبة والمعاقبة والمكانفة ١٠
- علل الأوزان ١٢
- علل الزيادة ١٢

- ١٣..... عِلْلُ التَّمْصِ
- ١٤..... لَوَاحِقُ العِلَلِ
- ١٦..... الدَوَائِرُ العَرُوضِيَّةُ وِبحُورِها
- ١٧..... دَائِرَةُ المُخْتَلِفِ
- ١٨..... بَحْرُ الطَّوِيلِ
- ١٩..... بَحْرُ المَدِيدِ
- ٢٠..... بَحْرُ البَسِيطِ
- ٢١..... دَائِرَةُ المُمْتَلِفِ
- ٢١..... بَحْرُ الوَافِرِ
- ٢٢..... بَحْرُ الكَامِلِ
- ٢٣..... دَائِرَةُ المُمْتَبِهِ
- ٢٤..... بَحْرُ الهَزَجِ
- ٢٤..... بَحْرُ الرَّجَزِ
- ٢٥..... بَحْرُ الرَّمَلِ

- دَائِرَةُ الْمُجْتَلِبِ ٢٦
- بَحْرُ السَّرِيعِ ٢٦
- بَحْرُ الْمُشْرَحِ ٢٧
- بَحْرُ الْخَفِيفِ ٢٨
- بَحْرُ الْمُضَارِعِ ٢٩
- بَحْرُ الْمُقْتَضَبِ ٢٩
- بَحْرُ الْمُجْتَثِّ ٣٠
- دَائِرَةُ الْمُتَّفِقِ ٣٠
- بَحْرُ الْمُتْقَارِبِ ٣١
- بَحْرُ الْمُتْدَارِكِ ٣١
- أَلْقَابُ الْأَبْيَاتِ وَالْأَجْزَاءِ ٣٢
- عِلْمُ الْقَافِيَةِ ٣٥
- حُرُوفُ الْقَافِيَةِ ٣٥
- حَرَكَاتُ الْقَافِيَةِ ٣٦

- ٣٧.....أنواع القافية
- ٣٨.....أسماء القافية من حيث حركاتها
- ٣٩.....غيوب القافية
- ٤٠.....أنواع السناد
- ٤١.....الخاتمة

